قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤

بشأن تنظيم البناء في منطقة الأبراج بالدوحة الحديثة *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه،

وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٦٤ بنظام التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني، المعدل بالقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٧،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى اقتراح وزير الشؤون البلدية والزراعة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مـــادة (١)

تسري أحكام هذا القانون على العقارات التي تقع في منطقة الأبراج بالدوحة الحديثة، وفقاً لحدودها المثبتة بالإحداثيات حسب الجدول والمخطط المرفقين بهذا القانون.

ويجوز بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة تعديل حدود المنطقة المشار إليها، بإضافة أو اقتطاع مساحات منها.

مـــادة (٢)

يلتزم ملاك العقارات المشار إليها في المادة السابقة بالانتهاء من إتمام بنائها خلال خمس

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٨ أبريل / ٢٠٠٤

سنوات، من تاريخ العمل بهذا القانون، ومن تاريخ التعاقد أو التملك بالنسبة للملاك الذين تؤول إليهم الملكية بعد تاريخ العمل به.

ويجب على هؤلاء الملاك الحصول على التراخيص اللازمة والشروع في البناء قبل انتهاء الثلاث سنوات الأول من المدة المشار إليها.

مـــادة (٣)

في حالة عدم التزام المالك بالشروع في البناء أو إتمامه وفقاً لأحكام المادة السابقة يجوز لوزارة الشؤون البلدية والزراعة استرداد الأرض مع تعويض مالكها عنها وفقاً لقوائم الأسعار العامة المعمول بها وقت التعاقد أو التملك، وبحد أقصى (٤٠) ريال للقدم المربع للعقارات المخصصة لأغراض السكنى، و(٦٠) ريال للقدم المربع للعقارات المخصصة للأغراض التجارية.

مـــادة (٤)

لا يجوز للمالك التصرف في العقار تصرفاً ناقلاً للملكية إلا بعد إتمام البناء، وأداء كامل الثمن نقداً أو تقديم ضمان مالي تقبله وزارة الشؤون البلدية والزراعة، مع سداد الرسوم المقررة، ويثبت إتمام البناء بشهادة من الجهة المختصة بالوزارة.

مـــادة (٥)

تحدد بقرار من وزير الشؤون البلدية والزراعة الشروط والقواعد التخطيطية والتنظيمية والمواصفات الهندسية والفنية التي يلتزم بها ملاك العقارات والأعمال الخاضعة للترخيص بالمنطقة المشار إليها.

ويجوز للوزير تعديل الشروط والقواعد والمواصفات المشار إليها إذا اقتضى التخطيط بالمنطقة ذلك، كما يجوز له تعديل التراخيص تبعاً لذلك.

مـــادة (٦)

يجوز لوزير الشؤون البلدية والزراعة إذا اقتضى تنفيذ المخططات المعدة من قبل الجهات المختصة بالوزارة أو بسبب تغيير الاستخدامات، استرداد بعض العقارات في المنطقة المشار إليها

أو إنقاص مساحتها أو تغيير طبيعة استخدامها، على أن يتم تعويض ملاكها عنها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.

مـــادة (٧)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمـــير دولـــة قطـــر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ١ / ١٤٢٥هـ
الموافق : ١٦ / ٣ / ٢٠٠٤ م

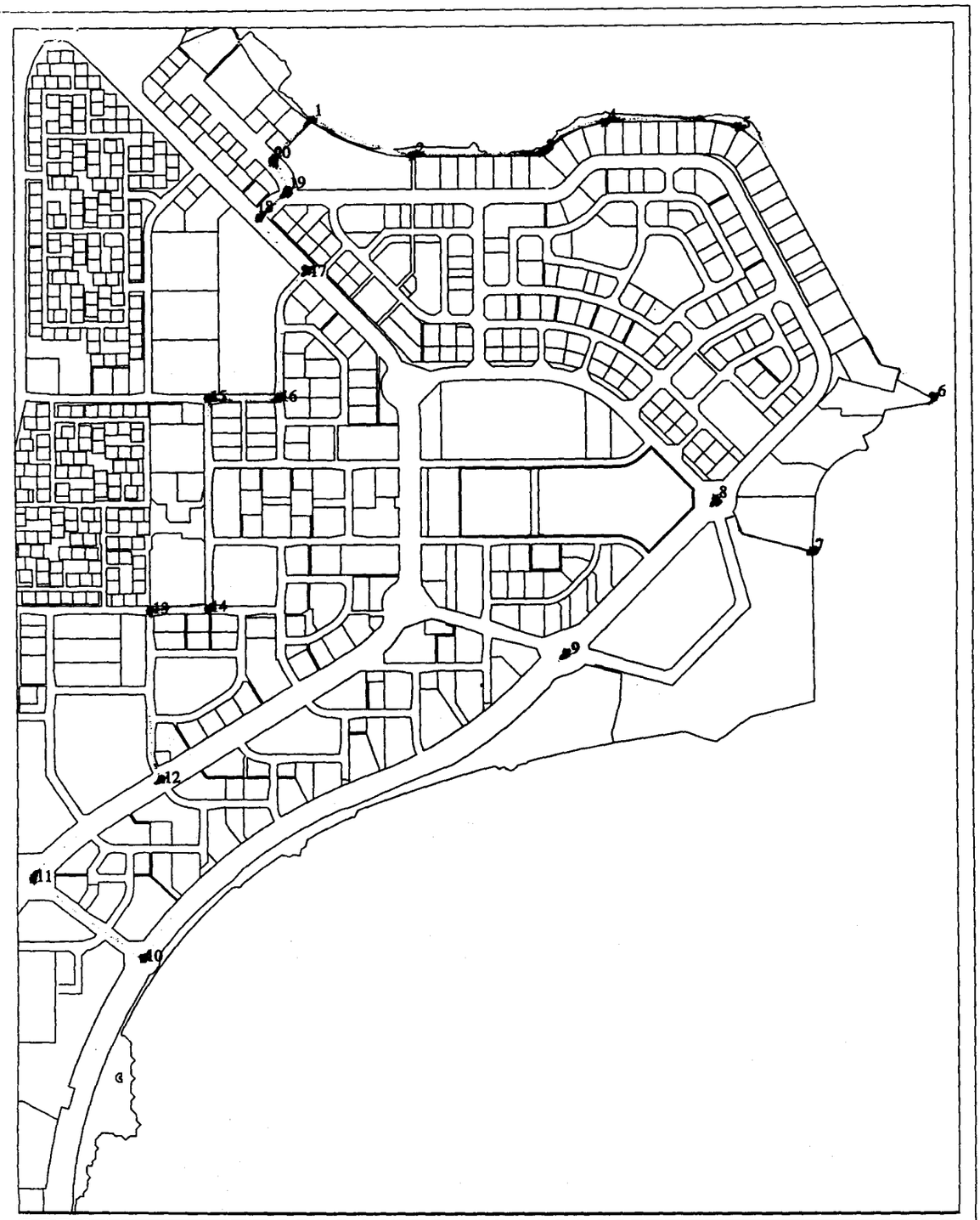

وزارة الشؤون البلدية والزراعة
إدارة التخطيط العمراني
MINISTRY OF MUNICIPAL AFFAIRS
& AGRICULTURE
PLANNING DEPARTMENT

TITLE: TOWERS ZONE			
ZONE NAME: N.D.O.D.			
DATE:	ZONE NO:	SCALE: 1 / 2000	North
01/09/2003	00-G1-03		

1	231114.000E 397709.000N	11	230332.000E 395616.000N
2	231396.000E 397608.000N	12	230687.000E 395891.000N
3	231761.000E 397614.000N	13	230658.000E 396357.000N
4	231935.000E 397696.000N	14	230820.000E 396362.000N
5	232308.000E 397682.000N	15	230823.000E 396942.000N
6	232844.000E 396935.000N	16	231018.000E 396942.000N
7	232505.000E 396513.000N	17	231101.000E 397295.000N
8	232239.000E 396661.000N	18	230968.602E 397440.430N
9	231822.000E 396239.000N	19	231042.000E 397509.000N
10	230636.000E 395395.000N	20	231005.000E 397595.000N

وزارة الشؤون البلدية والزراعة
إدارة التخطيط العمراني
MINISTRY OF MUNICIPAL AFFAIRS
& AGRICULTURE
PLANNING DEPARTMENT

احداثيات منطقة الابراج بالدفنة